ما هو المسجد الذي يصح فيه

الاعتكاف

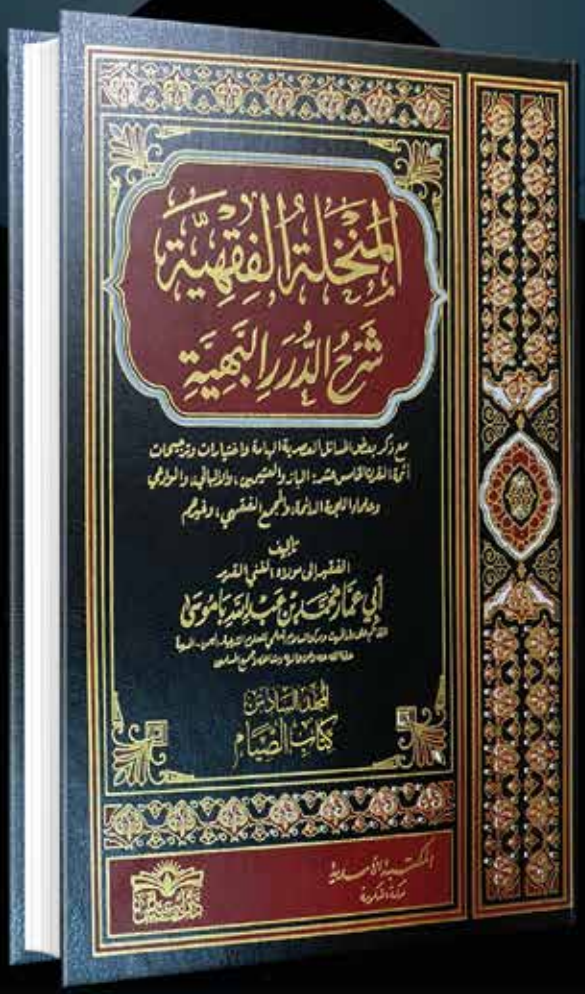

hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤٩٢-٤٩٦):

مسألة: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

اتفق العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، كما تقدم بدليل **الكتاب والسنة والإجماع**، ثم اختلفوا في نوع المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف على **ثمانية أقوال**[2]:

القول الأول: قالوا: لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام في مكة[3].

القول الثاني: قالوا: لا اعتكاف إلا في المسجد النبوي، في المدينة[4].

القول الثالث: قالوا: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي[5].

القول الرابع: قالوا: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) انظر: «فقه الاعتكاف» (ص:٤١-٤٣) للمشيقح، «الموسوعة الكويتية» (٥/ ٢١١-٢١٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٩).

(٥) «شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان» (٢٩/ ٧).

النبوي، والمسجد الأقصى[(١)].

واستدلوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**». صحيح، رواه سعيد بن منصور، والطحاوي، والبيهقي[(٢)].

واختاره من العلماء المعاصرين: الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

القول الخامس: **قالوا**: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ولا يجوز في غيره[(٤)].

القول السادس: قالوا: يجوز الاعتكاف في جميع المساجد، سواء كان مسجدًا جامعًا تقام فيه الجمعة أو غير جامع، أي: لا تقام فيه الجمعة.

واختاره من العلماء المعاصرين: الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٦)]، حيث قالت: «يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة، ويتخلل مدة اعتكافه جمعة، ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل».

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا[(٧)]: «الاعتكاف ليس خاصًّا بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد وعلى هذا **جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا**، ولكن الأولى أن يكون في مسجد يجمع فيه، أي تؤدى فيه صلاة الجمعة، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد ولم يخصوا مسجدًا دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة]...».

القول السابع: قالوا: **يجوز الاعتكاف في جميع المساجد حتى في مسجد البيت الذي**

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «المغني» (٣/ ١٨٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٦١٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» كما في «المحلى» (٣/ ٤٣١ - مسألة ٦٣٣)، «مشكل الآثار» (٢٧٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٧٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٢٧٨٦).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٧٠)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٤٠).

(٤) «المغني» (٣/ ١٨٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٦١٦).

(٥) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٠٤).

(٦) «اللجنة الدائمة» (١٠/ ٤١٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٣١٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٤٤).

(٧) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٣١٩).

خصص للصلاة[1].

القول الثامن: قالوا: **لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة**، وهو قول **الجمهور** من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]: «وهذا قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه؛ إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي».

وثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «... **لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**». صحيح، رواه أبو داود[7].

أي: تقام فيه الجمعة.

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[8].

تنبيه: يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة، إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة[9]، **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]، وهو قول طائفة من السلف[14].

---

(١) «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ١٣٨).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٣٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١٣)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(٣) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٦٥)، وينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٨٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١٣).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٦) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢/ ٧٣٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي اود» (٢١٣٥).

(٨) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٣).

(٩) المقصود: من يعتكف بعض الأيام، أقل من العشر.

(١٠) «البناية» للعيني (٤/ ١٢٨)، وينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١٣)، «فتح القدير» (٢/ ٣٩٥).

(١١) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٥٥).

(١٢) «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠).

(١٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥٨)، «المغني» (٣/ ١٨٩، ١٩٠).

(١٤) «التمهيد» (٨/ ٣٢٦).

تنبيه آخر: لا يشترط أن تعتكف المرأة في مسجد تقام فيه جمعة؛ لأن الجمعة في حقها ليست واجبة، وهذا مذهب أحمد(١) والشافعي(٢).

إشكال والرد عليه: في حديث حذيفة «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

وجَّه **الجمهور** حديث «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

قالوا: أي: **لا اعتكاف كامل** إلا في المساجد الثلاثة لكن يصح الاعتكاف في بقية المساجد؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالألف واللام في كلمة «**المساجد**» تفيد الاستغراق والعموم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين؛ لأن الألف واللام تفيد الاستغراق-، ولو قلنا: إن المراد بها: المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس، وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»؛ فإن المراد: **الاعتكاف الأكمل والأفضل**، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها» انتهى.

إذًا: الراجح أن الاعتكاف يكون في المسجد الذي تقام فيه جمعة؛ فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٩٠-١٩١).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٣).